الأمم المتحدة
CEDAW/C/TCD/CO/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المقدم من تشاد*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من تشاد (CEDAW/C/TCD/5) في جلستيها 2164 و 2165 (انظر CEDAW/C/SR.2164 و CEDAW/C/SR.2165)، المعقودتين في 26 حزيران/يونيه 2025. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/TCD/Q/5، وترد ردود تشاد عليها في الوثيقة CEDAW/C/TCD/RQ/5.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الخامس. وتعرب عن تقديرها أيضا للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى، الذي ترأسه وزير العدل وحقوق الإنسان وحافظ الأختام، يوسف توم، وضم ممثلين عن مكتب الرئيس، ومكتب رئيس الوزراء، والجمعية الوطنية، ووزارة شؤون المرأة والطفل، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، وكذلك الممثل الدائم لتشاد لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، جان بيير باتيست، وممثلين آخر من البعثة الدائمة.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ أن نظرت اللجنة في عام 2011 في تقريرها الجامع لتقاريرها من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/TCD/CO/1-4) في مجال الإصلاحات التشريعية التي قامت بها، ولا سيما اعتماد ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) الدستور، الذي ينص على المساواة بين الجنسين أمام القانون في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 2023؛

(ب) القانون رقم 003/PR/2025، بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات، في عام 2025؛

(ج) القانون رقم 28/PR/2018، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشاد، في عام 2018؛

(د) القانون رقم 006/PR/2018، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في عام 2018؛

(هـ) القانون رقم 29/PR/2015، الذي يحظر زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاما لكل من النساء والرجال، في عام 2015.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الذي يهدف إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد ما يلي:

(أ) خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن (2023-2027) في عام 2023؛

(ب) خطة العمل الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2019-2023)، في عام 2019؛

(ج) خطة العمل الوطنية بشأن الشؤون الجنسانية (2019-2023)، في عام 2018؛

(د) السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية، في عام 2017؛

6 - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصكين التاليين:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2022؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2019.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - تدعو اللجنة إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكِّر بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن القوة التي تدفع بعجلة التنمية المستدامة في الدولة الطرف وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة تحقيقا لتلك الغاية.

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/3، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو الجمعيةَ الوطنية إلى أن

تنفذ، وفقا لولايتها، هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري ومواءمة القوانين

9 - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الدستور الجديد في عام 2023، الذي ينص صراحة على المساواة بين الجنسين أمام القانون في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، مما يعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير الحماية الفعالة لحقوق المرأة. ولا يزال القلق يساورها أيضا من أنه بالرغم من أسبقية العدالة الرسمية على العدالة التقليدية، فكثيرا ما تطبَّق القوانين العرفية والتقليدية في الممارسة العملية حتى عندما تكون متعارضة مع الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، مما يديم القواعد العرفية والدينية التي تميز ضد النساء والفتيات، وغياب إطار قانوني ينظم العلاقة بين نظامي العدالة الرسمي والتقليدي.

10 - **وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CEDAW/C/TCD/CO/1-4، الفقرة 13) القاضية بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات ملموسة لتعزيز وتنفيذ الإطار القانوني والسياساتي القائم بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وأن تعتمد إطارا زمنيا واضحا لاستعراض التشريعات التمييزية والقوانين العرفية والدينية والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني النسائية، بهدف مواءمتها مع الاتفاقية. وتدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى تنقيح إطارها القانوني والسياساتي ليعكس تكافؤا بنسبة 50/50 بين النساء والرجال باعتبار ذلك نقطة انطلاق ومعيارا عاما لجميع نظم صنع القرار، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للنساء في نظم صنع القرار.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة

11 - تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن العملية الجارية للتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو). غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تطبيق القانون العرفي ونظم العدالة التقليدية، لا سيما في المجتمعات الريفية، التي غالبا ما تميز ضد المرأة، واستخدام بعض المجتمعات المحلية ممارسة الدية في حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات والعنف المجتمعي؛

(ب) استمرار العقبات التي تحول دون المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة بالنسبة للنساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات الريفيات، والنساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، بما في ذلك قلة الوعي بحقوقهن، والمسافات الطويلة التي تفصلهن عن هياكل العدالة الرسمية، وافتقارهن إلى البنية التحتية التي يسهل الوصول إليها؛

(ج) محدودية قدرة السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القوانين على تطبيق الاتفاقية مباشرة في الإجراءات القانونية أو على تفسير التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛

(د) سوء أوضاع النساء المحتجزات وعدم وجود تدابير غير احتجازية كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة.

12 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فإنها تذكِّر بالتزام الدولة الطرف بكفالة حماية حقوق النساء من الانتهاكات التي ترتكبها جميع عناصر نظم العدالة المتعددة. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توعية النساء وعامة الجمهور بأهمية اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي بدلا من آليات العدالة التقليدية وبالطابع التمييزي لممارسة الدية، وكفالة إمكانية الطعن أمام محاكم القضاء العام في قرارات المحاكم العرفية التي تتعارض مع حقوق الإنسان الواجبة للمرأة بموجب الاتفاقية؛**

(ب) **تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لزيادة إمكانية لجوء النساء إلى العدالة الرسمية ومعرفتهن بكيفية المطالبة بحقوقهن، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، والنساء والفتيات الريفيات، والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، والنازحات داخليا، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات؛**

(ج) **توفير التدريب بانتظام لأعضاء السلطة القضائية، بمن في ذلك قضاة المحاكم التقليدية والدينية، ولسائر موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من تطبيق الاتفاقية مباشرة في الإجراءات القانونية أو تفسير التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛**

(د) **كفالة ظروف ملائمة للنساء المحتجزات، ووضع إجراءات مستقلة وسرية لتقديم الشكاوى يسهل على النساء المحتجزات اللجوء إليها، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 175/70 وترد في مرفقه)؛**

(هـ) **التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).**

المرأة والسلام والأمن

13 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الافتقار إلى المشاركة المتساوية والهادفة للنساء، بما في ذلك الجمعيات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، في العمليات المتعلقة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما على مستوى صنع القرار، بالرغم من اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن (2023-2027)؛

(ب) محدودية تنفيذ آليات العدالة الانتقالية بغية التصدي للعنف الجنساني في حالات النزاع والأوضاع الإنسانية؛

(ج) تزايد التحديات في سياق السلام والأمن التي تواجه النساء بسبب النتائج غير المباشرة للحالة الأمنية في منطقة الساحل التي تؤدي إلى نشوء أزمة إنسانية؛

(د) استمرار انتشار الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة يعمل على تيسير العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وغالبا ما يودي بحياة النساء والفتيات اللواتي يبحثن عن الطعام والماء والحطب، وذلك بالرغم من اعتماد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2023-2025).

14 - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكفالة أن تراعي تلك الخطة النطاق الكامل لجدول أعمال المجلس المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإدماج نموذج للمساواة الفعلية يتناول العنف الجنساني والتمييز ضد النساء في جميع مجالات حياتهن، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة ضدهن؛**

(ب) **اعتماد عملية وطنية للعدالة الانتقالية وتنفيذها بفعالية بغية التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة في حالات النزاع والأوضاع الإنسانية، بما يكفل وصول المرأة إلى الحقيقة والعدالة وجبر الضرر بما في ذلك جبر الضرر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع من أجل دعم السلام المستدام والمصالحة الشاملة؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تضطلع النساء، بشكل متأصل ومتزايد، بدور ويكون لهن تمثيل في مفاوضات السلام، وتسوية النزاعات، والدفاع، والأمن، والدبلوماسية، بما يشمل المحادثات الأمنية الدولية؛**

(د) **كفالة حماية وسلامة النساء والفتيات في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع في منطقة الساحل؛**

(هـ) **تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنفاذ التشريعات ذات الصلة، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن 2117 (2013) و 2467 (2019) و 2616 (2021)، من أجل وقف انتشار الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة في الدولة الطرف.**

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

15 - يساور اللجنة القلق لأن قدرة الجهاز الوطني على الوفاء بولايته مقيدة بشكل كبير بسبب عدم كفاية الموارد، وذلك بالرغم من إنشاء مختلف عناصر جهازها الوطني للنهوض بالمرأة، وكذلك اعتماد سياسات وخطط عمل بشأن المساواة بين الجنسين. ويساورها القلق أيضا إزاء عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان الواجبة لهن، مما يحدّ من اعتماد استراتيجيات وبرامج محدّدة الهدف ومستنيرة، ومن تنفيذها بفعالية.

16 - **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهازها الوطني من خلال تسليط الضوء عليه بشكل كاف وتزويده بما يكفي من الصلاحيات والموارد البشرية والتقنية والمالية، على جميع المستويات، من أجل زيادة فعاليته وتعزيز قدرته على جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن تمتع النساء**

والفتيات بحقوق الإنسان الواجبة لهن، وعلى تنسيق ورصد الإجراءات الرامية إلى النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - تلاحظ اللجنة أن طلب اعتماد اللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2024، قد أرجئ لمدة 18 شهرا (إلى تشرين الأول/أكتوبر 2025) وأن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حددت مجالات معينة تتطلب التعزيز للحفاظ على ديمومة اللجنة الوطنية واستقلاليتها، من أجل كفالة التعددية والتمثيل الجنساني في تشكيلها، والتوعية بولايتها، وتعزيز مشاركتها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

18 - **وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48) وأن تلتمس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد.**

التدابير الخاصة المؤقتة

19 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستحداث تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. غير أنها تلاحظ بقلق الاستخدام المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة في مجالات أخرى حيث تعاني النساء، بمن فيهن النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، من نقص التمثيل أو من الحرمان، من قبيل صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك تسوية النزاعات، وبناء السلام، والتعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية.

20 - **وتماشيا مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاستفادة من المساعدة التقنية لتعزيز فهم الطابع غير التمييزي وأهمية التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في صفوف البرلمانيين، ومقرري السياسات، والقضاة، وموظفي إنفاذ القانون، وسائر الموظفين العموميين، والزعماء التقليديين، وأرباب العمل، وأعضاء القطاع الخاص وعامة الجمهور؛**

(ب) **اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل التوظيف على سبيل الأفضلية، والمشتريات العامة المراعية للمنظور الجنساني، ووضع أهداف محددة زمنيا، باعتبار ذلك استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وحيث تعاني النساء من نقص التمثيل أو من الحرمان، من قبيل التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، وتسوية النزاعات، وعمليات السلام، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات، والنازحات داخليا، واللاجئات، وعديمات الجنسية، والمهاجرات.**

القوالب النمطية الجنسانية

21 - يساور اللجنة القلق إزاء المواقف الأبوية العميقة الجذور والقوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع، مما يؤدي إلى تفاقم العنف الجنساني ضد النساء في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع والحالات الإنسانية. وتلاحظ بقلق عدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية للنساء في الخطاب السياسي ووسائط الإعلام والنظام التعليمي.

22 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية شاملة وتنفيذها، للفضاء الرقمي وغيره، تستهدف القيادات المجتمعية والدينية، والمعلمين والمعلمات، والفتيات والفتيان، والنساء والرجال، من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع، ووضع أهداف ومؤشرات تتيح القياس المنهجي لأثر التدخلات الاستراتيجية المضطلع بها؛**

(ب) **تزويد الموظفين العموميين المعنيين ووسائط الإعلام، والمعلمين والمعلمات، ونظرائهم في القطاع الخاص، بتدابير بناء القدرات على استخدام اللغة المراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز الصور الإيجابية للنساء باعتبارهن قوة دافعة نشطة للتنمية ومكافحة العنف وأوجه الذكورة السامة؛**

(ج) **اتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في ذلك أنشطة التوعية، أو إجازة الأبوة المدفوعة الأجر، أو الإجازة الوالدية المشتركة، لتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المتعلقة بالمنزل وبرعاية الأطفال بين النساء والرجال، وكذلك الأبوة المسؤولة.**

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

23 - تلاحظ اللجنة أن المادة 20 من دستور عام 2023 تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. غير أنها تلاحظ بقلق عدم كفاية إنفاذ القانون واستمرار هذه الممارسة الضارة في جميع أنحاء الدولة الطرف.

24 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 14 (1990) بشأن ختان الإناث، والتوصية العامة رقم 31 للجنة/التعليق العام رقم 18 (2019) للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، والتوصية العامة للجنة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، وإذ تشير كذلك إلى توصياتها السابقة إلى الدولة الطرف (انظر CEDAW/C/TCD/CO/1-4، الفقرة 23)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة التطبيق الصارم لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الدستور وقانون العقوبات وتعزيز حملات التوعية، لا سيما في صفوف الزعماء الدينيين والمجتمعيين، والأشخاص الأخصائيين الصحيين، والمعلمين والمعلمات، والوالدين، والفتيات، بالتعاون مع المجتمع المدني، بشأن الطابع الجنائي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وآثاره السلبية على حقوق الإنسان والسلامة البدنية للنساء والفتيات وعلى صحتهن وكرامتهن، وآثاره البدنية والنفسية الطويلة الأمد، وضرورة القضاء عليه وعلى المبررات الثقافية التي يستند إليها؛**

(ب) كفالة الملاحقة الجنائية لمرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشركائهم وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وتوفير فرص دخل بديلة لممارسي الختان التقليديين.

العنف الجنساني والعنف المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات

25 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعترافها بالعنف الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة 292 من قانون العقوبات لديها. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل حدوث العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والمنزلي، وقلة الإبلاغ عنه، وانخفاض معدلات الملاحقة الجنائية والإدانة، والأحكام المخففة بحق الجناة، ووصم الناجيات، واستخدام الوساطة العرفية في قضايا العنف؛

(ب) انتشار العنف الجنساني ضد النساء في مخيمات الأشخاص النازحين داخليا والأشخاص اللاجئين، مع تفشي الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وورود تقارير عن ارتكاب العنف الجنسي من قبل قوات الأمن والجماعات المسلحة؛

(ج) بالرغم من إنشاء مركز وطني للمشورة وخط اتصال مباشر مجاني، لا تزال الخدمات متركزة في المناطق الحضرية وممولة تمويلا ضعيفا، وتقل فرص الوصول إليها في المناطق الريفية أو المناطق المتضررة من النزاع، ووجود نقص شديد في الملاجئ وخدمات دعم الضحايا وهي خدمات توفرها أساسا المنظمات غير الحكومية.

26 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، وكذلك بالغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تكثيف الجهود المبذولة لتوعية عامة الجمهور بالطابع الجنائي لجميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، وبضرورة الإبلاغ عن هذه الحالات وحماية الناجيات من الانتقام والوصم أو التعرض للإيذاء مرة أخرى؛

(ب) الإنفاذ الفعال للمادة 20 من الدستور والأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات لعام 2017 والقانون رقم 003/PR/2025 بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) كفالة حصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع على المساعدة القانونية والأدلة الجنائية وخدمات دعم الضحايا وحمايتهن بتكلفة معقولة وشاملة، وحصولهن عليها، عند الضرورة، مجانا، بما في ذلك توفير المآوي الملائمة والميسَّرة، والعلاج الطبي، والمشورة النفسية والاجتماعية، والدعم الاقتصادي، ومواصلة بناء قدرات القضاة، والمدعين العامين، وموظفي الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون في مجال التحقيق المراعي للاعتبارات الجنسانية وأساليب إجراء المقابلات في قضايا العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

27 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي بغية مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2021، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في 2025. غير أن القلق يساورها من أن استمرار التحديات الداخلية والخارجية، مثل النزاعات بين المزارعين والرعاة والتهديدات التي تشكلها الجماعات المتمردة، والأعداد الهائلة من الأشخاص النازحين واللاجئين وطالبي اللجوء الفارين من النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة، وكثير منهم من النساء والأطفال، يفاقم من خطر الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء. وتلاحظ أيضا بقلق ما يلي:

(أ) انتشار مختلف أشكال الاتجار التي تصيب النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، والاتجار السيبراني، وحالات الزواج القسري، والعبودية المنزلية، والعمل الجبري في الزراعة والتعدين، وعدم كفاية خدمات الدعم المقدمة لضحايا الاتجار، بما في ذلك المآوي وخطوط الاتصال المباشر، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) الافتقار إلى آليات إنفاذ القانون والمساءلة، وهو ما يتجلى في قلة عدد التحقيقات والملاحقات الجنائية والإدانات بحق الجناة؛

(ج) الافتقار إلى معلومات عن استغلال النساء والفتيات في البغاء في الدولة الطرف.

28 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار السيبراني، وكفالة التحقيق في جميع حالات الاتجار بالنساء والفتيات وملاحقة مرتكبيها جنائيا، وكفالة حصول النساء والفتيات ضحايا الاتجار على خدمات الدعم والمآوي وخدمات تقديم المشورة وبرامج إعادة التأهيل، وإنشاء خط اتصال مباشر لضحايا الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء؛

(ب) الإنفاذ الصارم للمادتين 19 و 20 من الدستور، والقانون رقم 006/PR/2018 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات، وكفالة الملاحقة الجنائية للمتجرين بالبشر وإنزال العقوبة المناسبة بهم، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2025؛

(ج) إلغاء تجريم النساء العاملات في البغاء، وتوفير حماية الشهود لهن في الإجراءات الجنائية، وتوفير برامج الصرف عن ممارسة البغاء للنساء الراغبات في تركه، بما في ذلك تزويدهن بفرص بديلة مدرة للدخل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

29 - ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتلاحظ هدفها الذي أعرب عنه الوفد، المتمثل في تحقيق التكافؤ. غير أنها تلاحظ بقلق أن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار في الجمعية الوطنية ومجلس الوزراء والقضاء

والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، ويرجع ذلك أساسا إلى استمرار المعايير الاجتماعية والثقافية والمواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تحصر الفتيات والنساء في الأدوار التقليدية كأمهات وزوجات.

30 - **وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، فضلا عن الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، تمشيا مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل نظام الحصص المتكافئة، بغية زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، ومجلس الوزراء، وسلك القضاء، والخدمة العامة، والسلك الدبلوماسي، ووفود مفاوضات السلام، والمنظمات الدولية، ولا سيما على مستويات صنع القرار؛**

(ب) **توفير تمويل للحملات وأنشطة بناء القدرات للسياسيات والمرشحات بشأن تنظيم الحملات السياسية، ومهارات القيادة والتفاوض، والتوعية، بالتعاون مع وسائل الإعلام، في صفوف السياسيين والقيادات الدينية والمجتمعية وعموم الناس بشأن أهمية مشاركة النساء مشاركة كاملة ومستقلة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والعامة باعتبار ذلك شرطا لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة في الدولة الطرف؛**

(ج) **توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب للمديرات في القطاع الخاص، وتوعية كيانات القطاع الخاص بأهمية مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في المناصب القيادية، وتحفيز الشركات المدرجة في القطاعين العام والخاص على زيادة عدد النساء في مجالس الإدارة وفي مناصب قيادية.**

الجنسية

31 - تلاحظ اللجنة أن دستور عام 2023 يعترف بحق النساء والرجال على قدم المساواة في منح جنسيتهما لأطفالهما. غير أنها تلاحظ بقلق أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر وحدات متنقلة للتسجيل المدني، لا تزال معدلات تسجيل المواليد والتسجيل المدني منخفضة، ولا سيما لدى النساء الريفيات، والنازحات داخليا، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات، ونساء مجتمعات الرُحَّل، وذلك بسبب العوائق المتعلقة بالإدارة والبنية التحتية، ومحدودية الوعي، والفقر، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمتضررة من النزاع، مما يحد من الأهلية القانونية للنساء ووصولهن إلى التعليم، والخدمات الصحية، والمآوي، وسائر الخدمات الأساسية.

32 - **وتوصي اللجنة، بالإشارة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتيسير حصول النساء على خدمات التسجيل المدني، ولا سيما النساء الريفيات، والمهاجرات، واللاجئات،**

وطالبات اللجوء والنازحات داخليا، والنساء من مجتمعات الرُحَّل، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، وكذلك تبسيط إجراءات تسجيل المواليد وكفالة تيسيرها، ونشر مزيد من الفرق المتنقلة لإصدار شهادات الميلاد في المناطق الريفية، والنائية، والمتضررة من النزاع.

التعليم

33 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة 35 من الدستور تنص على مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته وأن المادة 369 من قانون العقوبات تجرم رفض تسجيل أو إعادة إدماج التلميذات في المدرسة بسبب الحمل. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار تجزئة الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية الخاصة بالتعليم وعدم إنفاذها بشكل كاف، مما يؤدي إلى استمرار الفجوة بين القانون وتنفيذه الفعال؛

(ب) محدودية فرص حصول الفتيات والنساء في الدولة الطرف على تعليم آمن وعالي الجودة، ولا سيما اللواتي يقمن في المناطق المتضررة من النزاع المسلح وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وكذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات النازحات داخليا، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات؛

(ج) ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة لدى الفتيات، الذي يعزى إلى الحمل المبكر، وزواج الأطفال، والمسؤوليات المنزلية المفرطة، والتمييز على أساس الجنس و/أو الإعاقة، والافتقار إلى منتجات النظافة الصحية المستخدمة أثناء الطمث والمرافق الصحية المنفصلة في المدارس، ومسافات السفر الطويلة وغير الآمنة إلى المدارس، وبخاصة في مجتمعات الريف والرُحَّل، وكذلك حوادث التحرش الجنسي، والعنف، والإيذاء، والعقوبة البدنية في المدارس، وعدم وجود آليات للإبلاغ؛

(د) لا تشكل النساء سوى نسبة ضئيلة من طواقم التعليم المؤهلة، وبخاصة في المناطق الريفية، مما يؤدي إلى نقص في دور القدوة والتوجيه النسائي ويثني الفتيات عن مواصلة التعليم.

34 - وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز كفاءة ومساءلة وزارة التربية والتعليم وسائر الأطراف المعنية وتنفيذها للأطر القانونية والمؤسسية القائمة في مجال التعليم؛

(ب) كفالة تأمين التعليم الآمن والجيد للفتيات والنساء، ولا سيما المقيمات منهن في المناطق المتضررة من النزاع المسلح وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وكذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات النازحات داخليا، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات، وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة، والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح وقرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ج) معالجة أسباب التسرب من المدارس لدى الفتيات، وتوفير منتجات النظافة الصحية المستخدمة أثناء الطمث مجانا، وكفالة خلو البيئات المدرسية، بما في ذلك المرافق الصحية المنفصلة وخدمات المياه والنظافة الصحية والإصحاح، من العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وتوفير وسائل نقل آمنة إلى المدارس ومنها، والتحقيق في جميع حالات التحرش والعنف الجنساني، بما في ذلك العقوبة

البدنية، في المؤسسات التعليمية، والملاحقة الجنائية لمرتكبيها وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وتوفير الحماية الفورية للضحايا؛

(د) نشر الوعي لدى الوالدين، وطواقم التعليم، والزعامات التقليدية والدينية، والنساء، والرجال، والفتيات والفتيان، بأهمية تعليم الفتيات والنساء بالنسبة لتمكينهن اقتصاديا وتنميتهن الشخصية واستقلالهن الذاتي، وتوفير الظروف والحوافز للنساء ليصبحن معلمات، ولا سيما في المناطق الريفية، وتوفير التدريب المهني الإلزامي لهيئات التعليم وإدارات المدارس بشأن حقوق الإنسان الواجبة للنساء والمساواة بين الجنسين.

العمالة

35 - ترحب اللجنة بالحماية الدستورية التي توفرها الدولة الطرف لحق النساء في المساواة في العمالة وحظر التمييز في مكان العمل. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم إنفاذ الإطار القانوني الوطني القائم لمكافحة التمييز وكفالة تكافؤ الفرص في مكان العمل، فضلا عن الحاجة إلى إنفاذ أقوى لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛

(ب) التمثيل المفرط للنساء في الاقتصاد غير الرسمي، لا سيما بصفتهن عاملات منزليات ومشتغلات بالزراعة، مما يحول دون تمتعهن بأوجه الحماية التي يوفرها قانون العمل ومن الحصول على الضمان الاجتماعي ويعرضهن لخطر العمل الجبري؛

(ج) عدم وجود آلية صارمة وفعالة للتوظيف تكفل للنساء الحصول على فرص عمل متساوية مع الرجال، إذ يعتمد 88,6 في المائة من الأشخاص العاطلين عن العمل على الشبكات الشخصية للعثور على وظيفة؛

(د) عدم المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين النساء والرجال، بما في ذلك العبء غير المتناسب الملقى على عاتق النساء في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

(هـ) استمرار انتشار التحرش الجنسي وقلة الإبلاغ عنه في مكان العمل رغم تجريمه في قانون العقوبات (المادة 341).

36 - **وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 13 (1989) بشأن تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، وإلى الغاية 8-5 من غايات أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تطبيق المادة 35 من دستور عام 2023، وقانون العمل واتفاق المفاوضة الجماعية، واستعراض الأجور بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها النساء والتطبيق الصارم لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)؛

(ب) تعزيز إمكانية وصول النساء إلى العمالة الرسمية، ودعمهن في توسيع الأنشطة الزراعية في الاقتصاد غير الرسمي، بسبل منها تعزيز حيازة النساء للأرض باعتباره أساسا لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وتنظيم الأنشطة المدرة للدخل في الزراعة التجارية؛

(ج) إنشاء آلية فعالة للتوظيف وتوفير التدريب المهني لكفالة حصول النساء على فرص عمل متساوية مع الرجال؛

(د) الاعتراف بعبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر الملقى على عاتق النساء وتخفيفه وإعادة توزيعه من خلال توفير مرافق لرعاية الأطفال وخدمات رعاية لكبار السن بتكلفة ميسورة وتشجيع تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بالتساوي بين النساء والرجال، وكفالة حصول النساء العاملات في الأعمال التجارية العائلية على أجور كافية وإمكانية استفادتهن من خطط الحماية الاجتماعية؛

(هـ) تعزيز تنفيذ أحكام قانون العمل وقانون العقوبات المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل، وكفالة حصول النساء ضحايا التحرش الجنسي على سبل انتصاف فعالة، والتحقيق الفعال في شكاواهن من جانب هيئة مستقلة، والملاحقة الجنائية للجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وحماية الضحايا من الانتقام، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).

الصحة

37 - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين إمكانية حصول النساء على الخدمات الصحية من خلال تحديث المؤسسات الصحية، من قبيل المستشفى الوطني للمراجعة العامة، وافتتاح المركز الوطني لعلاج الناسور. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود آليات تنفيذ للأطر التشريعية والمؤسسية الصحية القائمة ونقص الموارد المالية المخصصة للصحة، وكذلك الافتقار إلى إطار زمني لإلغاء تجريم الإجهاض؛

(ب) بقاء معدل وفيات الأمومة، بالرغم من انخفاض طرأ عليه، الأعلى في المنطقة (748 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي)، وارتفاع معدل وفيات المواليد أيضا (31,87 حالة وفاة لكل 000 1 مولود حي)، بسبب عوامل تشمل عدم الحصول على الخدمات الجيدة في مجال صحة الأم، وسوء التغذية، ومحدودية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ج) استمرار الارتفاع في معدلات الحمل المبكر، والإجهاض غير المأمون، وزواج الأطفال، وكذلك الافتقار إلى التثقيف المناسب للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وارتفاع مستوى الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل؛

(د) الارتفاع المفرط في معدلات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء والفتيات، والوصم والاستبعاد الاجتماعي ضد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومحدودية فرص الحصول على العلاج الملائم.

38 - وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، وإلى الغايتين 3-1 و 3-7 من غايات أهداف التنمية المستدامة، المتمثلتين في خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 000 100 مولود وزيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تطبيق التشريعات المتعلقة بالصحة، وكذلك السياسة الصحية الوطنية للفترة 2016-2030، وتكثيف حشد موارد الميزانية الوطنية فيما يتعلق بالصحة عموما وبغية التعويض عن تخفيض مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية، ووضع إطار زمني واضح لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، بهدف تقنين الإجهاض الطوعي والمأمون والميسور؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من معدل وفيات الأمهات وسوء التغذية، بسبل منها تحسين إمكانية الحصول على الرعاية في فترات ما قبل الولادة وما حولها وما بعدها وعلى خدمات توليد في حالات الطوارئ يقدمها أخصائيو توليد ماهرون في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(ج) كفالة حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات الريفيات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء النازحات داخليا، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والمهاجرات، على وسائل منع الحمل الحديثة والميسورة التكلفة، وتكثيف الجهود الرامية إلى التوعية باستخدام وسائل منع الحمل، وبالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بسبل منها التعليم المناسب للعمر، وتسريع حملات التوعية بالآثار الصحية المترتبة على الممارسات الضارة، من قبيل الحمل المبكر، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكفالة حصول ضحايا هذه الممارسات والعنف الجنسي على أخصائيين صحيين مدربين؛

(د) التصدي لارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء، وإنفاذ القانون رقم 19/PR/2020 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنقولة جنسيا وكفالة الحصول على العلاج المجاني بمضادات الفيروسات القهقرية، مع التركيز بشكل خاص على منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل واستهداف النساء في الحالات الإنسانية وفي مجال البغاء.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

39 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بوقف الضريبة لمدة خمس سنوات على الأعمال التجارية المسجلة حديثا التي تملكها النساء، وكذلك توفير برامج التدريب وتنمية المهارات في مجال الأنشطة المدرة للدخل، والشراكات لدعم النازحات في المنطقة الشرقية، واستراتيجية للتمويل البالغ الصغر ترمي إلى الحد من الفقر. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم قيام النظم الوطنية للمحاسبة وجمع البيانات وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية بمراعاة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، بما في ذلك العمل المنزلي وتقديم الرعاية والعمل غير الرسمي؛

(ب) تزايد تأنيث الفقر وتهميش الفئات المحرومة من النساء، لا سيما ربات الأسر الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنازحات داخليا، والنساء الناجيات من العنف الجنساني، والنساء اللواتي يعشن في فقر، والنساء العاملات بدون أجر، اللواتي تقل فرصهن في الحصول على استحقاقات اقتصادية واجتماعية

وعمل لائق ويفتقرن إلى فرص للمشاركة الهادفة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن السياسات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) محدودية فرص وصول النساء إلى امتلاك الأراضي والقروض وسائر أشكال الائتمان المالي والحسابات المصرفية والخدمات المالية؛

(د) عدم وجود حماية اجتماعية للأمهات العازبات، والأرامل، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء العاملات لحسابهن الخاص، والمشتغلات بالزراعة المتضررات من تغير المناخ، وسائر النساء اللواتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز والإقصاء؛

(هـ) تدني مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية بسبب القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية وانعدام البنية التحتية في المناطق الريفية.

40 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التصدي لتأنيث الفقر عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وكفالة أن تكون النساء، لا سيما المنتميات منهن إلى الفئات المحرومة، وبخاصة ربات الأسر الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء النازحات داخليا، والنساء الناجيات من العنف الجنساني، والنساء اللواتي يعشن في فقر، والنساء اللواتي يعملن بدون أجر، قادرات على المشاركة الهادفة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وفي رصدها وتقييمها وتجديدها، وأن يحصلن على ما يكفي من الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) التصدي للأعراف الاجتماعية والثقافية التمييزية المتجذرة التي تؤدي إلى إضعاف النساء والفتيات، وزيادة الوعي وحملات التثقيف العامة بأهمية التمكين الاقتصادي للنساء لدى الموظفين العموميين، والزعامات الدينية، وطواقم التعليم، وعامة الجمهور، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وأولويات التنمية الوطنية؛

(ج) اعتماد سياسات محددة بشأن الحصول على الحماية الاجتماعية للأمهات العازبات، والأرامل، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء العاملات لحسابهن الخاص، والنساء المشتغلات بالزراعة المتضررات من تغير المناخ، وسائر فئات النساء اللواتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز والإقصاء، واعتماد آليات لتنفيذها بشكل فعال؛

(د) زيادة فرص حصول النساء على قروض منخفضة الفائدة بدون ضمانات وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وتوسيع سبل وصولهن إلى شبكات وموارد الأعمال التجارية، وتوفير صناديق تراعي الاعتبارات الجنسانية لتمويل المشاريع الناشئة والتوسعات في المشاريع، وتعزيز التمويل، ورأس مال المخاطر، والتكنولوجيا المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفرص ريادة الأعمال من أجل تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(هـ) تشجيع النساء والفتيات على المشاركة في الأنشطة الرياضية، بسبل منها التخلص من القوالب النمطية والأحكام المسبقة التمييزية، وتطوير البنية التحتية المتعلقة بالرياضة في المناطق الريفية، والتوعية العامة بفوائد مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة الرياضية.

النساء الريفيات والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

41 - تلاحظ اللجنة بقلق أن المواقف الأبوية التمييزية والقوالب النمطية تحد من وصول النساء الريفيات إلى صنع القرار وامتلاك الأراضي والتحكم فيها واستخدامها وتحد من إمكانية حصولهن على الخدمات الأساسية، والمياه، والكهرباء، والطاقة المتجددة، والإنترنت، والائتمان المالي، والبذور، بما في ذلك القسائم الإلكترونية للبذور، وتكنولوجيات الزراعة الحديثة من قبيل مراقبة المحاصيل بواسطة الطائرات المسيّرة، والحلول المدعومة بالتكنولوجيا لتحديث الزراعة لصالح النساء. وتلاحظ بقلق أيضا عدم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية وخطط التنمية الريفية. كما يساور اللجنة القلق إزاء تأثير النزاع بين المزارعين والرعاة في المناطق الحدودية، وتقلص بحيرة تشاد، والتصحر، وإزالة الغابات، وتغير المناخ على سلامة النساء وسبل عيشهن.

42 - وتوصي اللجنة، تماشيا مع توصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية وتوصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، بأن تدمج الدولة الطرف منظورا جنسانيا وتعممه في جميع استراتيجيات وخطط التنمية الزراعية والريفية، بما يكفل تمكين النساء الريفيات من العمل بصفتهن من الأطراف المعنية وصانعة القرارات والمستفيدة، والنظر إليهن بهذه الصفة، لا سيما ما يلي:

(أ) تفكيك المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تعوق حصول النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجال على الأرض والموارد الإنتاجية؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الخدمات في المناطق الريفية بهدف تعزيز فرص حصول المرأة الريفية على التعليم، والعمل الرسمي، والزراعة المتكيفة مع تقلبات المناخ، والتكنولوجيا لزيادة الإنتاجية الزراعية، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والمياه والصرف الصحي الكافيين، وتكنولوجيا الزراعة الحديثة، بما في ذلك المعرفة بتقنيات جمع الأغذية، وحفظها، وتخزينها وتجهيزها، وتعبئتها، وتسويقها، وريادة الأعمال في هذا المجال؛

(ج) كفالة قدرة النساء الريفيات على المشاركة بفعالية في التخطيط وصنع القرار المتعلقين بالبنى التحتية والخدمات الريفية، وفي تخطيط سياسات التنمية الزراعية والريفية واعتمادها، وميزنتها، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها؛

(د) دمج منظور جنساني في الاستراتيجيات، والتشريعات، والسياسات، والتمويل، والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بغية تلبية الاحتياجات المحددة والفريدة للنساء والفتيات، وبناء قدرتهن على الصمود والتكيف الفعال مع تغير المناخ؛

(هـ) كفالة مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال وبنشاط في وضع وإدارة ترتيبات تمويل جديدة لمواجهة الخسائر والأضرار، على النحو الذي تَقرر في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في عام 2022.

النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز

43 - ترحب اللجنة برؤية الدولة الطرف لعام 2030 وهدفها المتمثل في "إعادة توزيع الثروة" بين المجتمعات والفئات الأكثر حرمانا. غير أن القلق يساورها إزاء حالة النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز، ولا سيما ربات الأسر في المناطق الريفية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء النازحات داخليا، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، والنساء الناجيات من العنف الجنساني، والنساء اللواتي يعشن في فقر، والنساء العاملات بدون أجر اللواتي تقل فرصهن في المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والعامة، والتعليم، والعمالة، والصحة، والعدالة، والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية.

44 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والمالية اللازمة لكفالة حقوق الفئات المحرومة من النساء وبجمع بيانات مصنفة عن حالة الفئات المحرومة والمهمشة من النساء.**

النساء ذوات الإعاقة

45 - تحيط اللجنة علما بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم في عام 2023 وباعتماد القانون رقم 007/PR/2017 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها تلاحظ بقلق أن "الإعاقة" غير مدرجة بوصفها أحد أسس التمييز المحظورة في الدستور وسائر التشريعات ذات الصلة، وأن الإطار التشريعي والسياساتي القائم بشأن الإعاقة يطبق بشكل ضعيف. ويساورها القلق كذلك إزاء محدودية فرص مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في صنع القرار في الحياة السياسية والعامة، والتعليم الشامل للجميع، والعمالة، والعدالة، والأنشطة الرياضية، والحياة الثقافية.

46 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي والسياساتي المتعلق بالإعاقة وتعديل دستورها وسائر تشريعاتها ذات الصلة لإدراج الإعاقة بوصفها أحد أسس التمييز المحظورة. وتوصي الدولةَ الطرف أيضا بإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في صنع القرارات العامة وبكفالة حصولهن بشكل كاف على التعليم، والعمالة، وخدمات العدالة، والخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والأنشطة الرياضة، والفرص الترفيهية، والحياة الثقافية.**

النساء والفتيات طالبات اللجوء، واللاجئات، وعديمات الجنسية، والنازحات داخليا

47 - تلاحظ اللجنة وجود عدد كبير من النساء والفتيات النازحات داخليا، وطالبات اللجوء، واللاجئات وعديمات الجنسية في الدولة الطرف، حيث بلغ عدد الأشخاص النازحين أو عديمي الجنسية 1,8 مليون شخص وعدد الأشخاص المسجلين بصفة لاجئ 1,2 مليون شخص في عام 2024. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها باعتماد قانون اللجوء في عام 2020، الذي يمنح اللاجئين نفس ما يتمتع به المواطنون التشاديون من الحقوق في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية وينص على الاعتراف ببطاقة هوية اللاجئ باعتبارها تصريح إقامة. غير أن القلق يساورها لأن النساء والفتيات النازحات داخليا، وطالبات اللجوء، واللاجئات، وعديمات الجنسية، لا تتاح لهن عمليا سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الأساسية ويواجهن أشكالا متداخلة من التمييز والعنف الجنساني في الدولة الطرف.

48 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، فإنها توصي بأن تتصدى الدولة الطرف لأشكال التمييز المتداخلة ضد النساء والفتيات النازحات داخليا، وطالبات اللجوء، واللاجئات، وعديمات الجنسية، وأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز إطارها القانوني لحماية النساء والفتيات النازحات داخليا ووضع برامج لتحسين الظروف وكفالة الأمن الغذائي والسلامة في مخيمات النازحين داخليا، بما يتماشى مع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا؛**

(ب) **تعزيز الجهود المبذولة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني، بغية التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء في مناطق استقبال اللاجئين، بسبل منها تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية وتوطيد آليات المساءلة.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

49 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) لم ينته حتى الآن استعراض مشروع القانون المتعلق بالأشخاص والأسرة، الذي بدأ في عام 2023؛

(ب) ارتفاع معدل انتشار زواج الأطفال في الدولة الطرف، وبخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية الفقيرة؛ على الرغم من حظره بموجب الدستور؛

(ج) تجريم العلاقات الجنسية المثلية، واستمرار ممارسة تعدد الزوجات، ومحدودية الحماية القانونية والاقتصادية التي تحظى بها النساء في حالات القران بحكم الواقع، والنساء المتزوجات بموجب القانون العرفي، والنساء في حالات تعدد الزوجات؛

(د) استمرار تطبيق القوانين العرفية التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، واستخدام الوساطة في المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

50 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية وإلى توصيتها العامة رقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأُسرية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص والأسرة بهدف كفالة تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الزواج والعلاقات الأسرية؛**

(ب) **الإنفاذ الصارم للمادة 20 من الدستور، وكذلك أحكام القانون رقم 29/PR/2015، ومعالجة الأسباب الجذرية لزواج الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، بالتشجيع على الإبلاغ عنه وكفالة الملاحقة الجنائية للمسؤولين عنه وإنزال العقوبة المناسبة بهم، بمن في ذلك أفراد الأسرة المتواطئون والزعماء الدينيون والمجتمعيون، والمسجِّلون المدنيون، وفقا للتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)؛**

(ج) إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية والتوعية بعدم توافق تعدد الزوجات مع تساوي الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والعلاقات الأسرية، وإدراج أحكام في مشروع القانون المتعلق بالأشخاص والأسرة لحظر حالات تعدد الزوجات، وكفالة الحماية الاقتصادية للنساء والفتيات في علاقات الاقتران بحكم الأمر الواقع، والتوعية بمخاطر هذا النوع من الاقتران على تعليم الفتيات وحقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية؛

(د) العمل بشكل منهجي على بناء القدرات لدى أعضاء السلطة القضائية، بمن في ذلك الجهات الفاعلة في مجال العدالة التقليدية، والقيمون على القانون العرفي، والنساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية، بشأن تمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في الزواج والعلاقات الأسرية ولدى فسخها، وكذلك بشأن تمتعهن بحقوق الإرث على قدم المساواة مع الرجال.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

51 - **تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والقبول، بأسرع ما يمكن، بالتعديل المُدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة جلسات اللجنة.**

إعلان ومنهاج عمل بيجين

52 - **في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وإعادة تقييم إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.**

التعميم

53 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وتعميمها كذلك على منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولاسيما المنظمات النسائية، بهدف التوعية بها بشكل كامل في الدولة العضو.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

54 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن في جميع جوانب حياتهن. ولذلك، تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفا فيها بعد.**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

55 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 10، و 12 (ج)، و 22 (أ)، و 34 (ب) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

56 - **ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس وتبلّغ الدولة الطرف به وفقا لجدول زمني واضح ومنتظم لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في المستقبل (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة بالقضايا والأسئلة، إن وُجدت، لطرحها على الدول الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير كامل الفترة الممتدة إلى موعد تقديمه.**

57 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**